

الوسيط في المذهب

سته مواضع .

النظر الأول في إخراج الشاة عن خمس من الإبل وفيه ثلاث مسائل .

الأولى أن الواجب من حيث السن جذعة من الضأن أو الثنية من المعز ومن حيث النوع أعني تعيين الضأن من المعز فيه وجهان أحدهما أنه يعتبر غالب غنم البلد فإن كان الغالب الضأن أخرج الضأن كما تعتبر زكاة الفطر بغالب القوت على الأصح خلاف الشاة الواجبة في أربعين فإنه يعتبر بالمخرج منه لأنه من جنسه .

والثاني أنه يخرج ما شاء فإنه ينطلق عليه اسم الشاة ولم يجب إلا شاة كما يجري في الرقبة المطلقة في الكفاءة ما ينطلق الاسم عليه وكذا الشاة المذكورة في المناسك .
وقيل إنه يعتبر جنس غنم صاحب الإبل وهو بعيد .

الثانية لو أخرج جدعا ذكرا أو ثنيا ذكرا فيه وجهان .

أحدهما يجزئ اتباعا للاسم والثاني لا تنزيلا للمطلق ها هنا على المفصل في زكاة الغنم وهي الأنثى وهذا الخلاف جاء في شاة الجبران .

الثالثة لو أخرج بعيرا عن العشرين فما دونه يجزئ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فهو بأن يجزئ عن الأقل أولى ولا بأس وإن كانت قيمته أقل من الشاة